معنى الطحان وفي غير المسائل مسألة الدابة وانه نص على رواية المضاربة بالعروض وانه
ليس تركه نص عليه في رواية ابن الحرب وان مسألة الفرس تخرج من العمه وبعلمهما في
الحصاد وهو احب الي من المقاطعة وعنه ولو معه جعل بعد معلوم للعامل قال ابو
داود رايت الرجل يكري دابته على النصف وما يسهم ثنا اسحق بن ابرهيم الدمشقي ابو النضر
ثنا محمد بن شعيب اخبرني ابو زرعة يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله انه حدثه
عن واثلة بن الاسقع قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت الى اهلي
فاقبلت وقد خرج اول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت في المدينة انادي من يحمل
رجلا له سهمه فنادى شيخ من الانصار لنا سهمه على ان نحمله عقبة وطعامه معنا قلت
نعم قال فسر على بركة الله قال فخرجت مع خير صاحب حتى افاء الله علينا فاصابني قلايص
فسقتهن حتى اتيته الى ان قال انما هي غنيمتك التي شرطت قال خذ قلايصك يا ابن اخي
غير سهمك اردنا تفرد عنه ابو زرعة ووثقه ابن حبان وقوله غير سهمك اردنا قال
الخطابي يشبه ان معناه انما اردت مشاركتك في الاجر وعنه ولا دفع دابة او نخله
لمن يقوم به بجزء من نمائه اجازه شيخنا والمذهب لا لحصول نمائه بغير عمله وبجزء منه
بجزء منه معلومة ونماؤه ملك لهما **فصل** الثاني شركة العنان وهي ان
يشتركا بماليهما المعلومين بما ذكر على وصفهما ليصير كل منهما لهما ولو اشتركا في مختلط
بينهما شايعا صح ان علما قدر ما لكل منهما وتغني لفظ الشركة على الاصح عن اذن صريح بالتصرف
وهو المعمول عليه عند اصحابنا قاله في الفصول ويعتبر حضور ماليهما لتقرير العمل وتحقيق
الشركة اذن كمضاربة قال احمد انما تكون المضاربة على شيء حاضر وقيل او احدهما ولو
اختلفا جنسا وقدرا او صفة ليعملا والاصح او احدهما لكن بشرط ان يكون له اكثر من ربح
ماله وبعده ابضاع وبدونه لا يصح وفيه وجه ولا يعتبر خلطهما لان مورد عقد
الشركة ومحلها العمل والمال تابع لا بالعكس والربح بينهما فورد العقد قال والعمل

عمرو بن عبد الله

عمرو ح

واحد ح

واحد وهو قيمة الاشياء لم يلزمه ولا فرق لعامل كل واحد مقام الاخر فعلى هذا ان دار الكلام
قال ولو كان صحاحا فنض قراضه او مكسرة لزم العامل رده الى الصحاح فيبيعها بصحاح
او بعرض بمن يستحق بها نيته وان كان دينا لزمه تقاضيه مطلقا نص عليه وقيل في قدر ولا
يلزمه وكيلا وذكر ابو الفرج يلزمه رده على حاله ان فسخ بلا اذنه قال وكذا شريكا وليس
لرب المال شراء المال لنفسه او من عبده الماذون وعنه بلى صححها الازجي كمكاتبه
فعليها ياخذ بسعره وكذا مضارب مع ربح والاصح في المنصوص وله الشرى من غير المضاربة
قال احمد ان لم يعلم سراجه فهو احب الي ومن اشترى نصيب شريكه صح الا ان من علم
مبلغ شيء لم يسعه ضرر والاحاد يكيله او وزنه ونقل حنبل المنع في غير مكيل وموزون
وعلله في النهاية بعدم التعيين فيهما وان مات مضارب نص عليه فكانه غاصب فيعلق
بذمته وقيل كوديعة وهي تركة في الاصح وفيهما في الرعاية الا ان يموت فجاة وزاد
في التلخيص او يوصي الى عدل ويذكر جنسها لقوله قبض ولم يوجد وان مات وصي وجهل
بقاء مال موليه فوجهه كذلك قال شيخنا هو في تركته ولو اراد المالك تقرير
وارثه مضاربه مبتداه ولا يبيع عرضا بلا اذنه فيبيعه حاكم ويقسم الربح ووارث
المال كهو فيقرر ما للمضارب ويقدم على الغرماء ولا يشتري وهو في بيع واقتضاء دين
كفسخها والمال الذي وان اراد المضاربة والمال عرض فمضاربة مبتداة وظاهر كلامه
يجوز ولو لم يعمل المضارب الا انه صرف الذهب بالورق فارتفع الصرف استحقه لما
صرفها نقله حنبل ولو دفع عبده او دابته الى من يعمل بها بجزء من الاجرة او ثوبا
يخيطه او غزلا ينسجه بجزء من ربحه او بجزء منه جاز نص عليه وعنه لا لاجاله
ابن عقيل ومسألة حصاد زرعه وطحن قمحه ورضاع رقيقه وكذا بيع متاعه بجزء من
ربحه واستيفاء مال بجزء شايع منه ونحوه وكذا غزو بدابة بجزء من السهم ونقل ابن
هاني وابو داود يجوز وحمله القاضي على مدة معلومة كارض ببعض الخارج وهي مسألة

Copyright © King Saud University